

والدتي لا تعرف تصلي، ولا تصلي إلا الجمعة مع النساء في المسجد، فأديت فريضة الحج عنها، فهل حجي صحيح؟

صالح الفوزان

يسأل ويقول اديت فريضة الحج عن نفسي ثم عن والدتي. ولكن كانت والدتي جاهلة لا تعرف تصلي. وكانت لا تصلي الا الجمعة مع النساء في المسجد هل هذا الحج صحيح عنها ام لا؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله - [00:00:00](#)

سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. فان الحج انما يجزي ويصح ممن هو مقيم لاركان تلعب لا سيما الصلاة التي هي عمود الاسلام والتي من تركها فقد كفر الكفر الاكبر المخرج من المزة لقوله صلى الله - [00:00:20](#)

الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة في ادلة اخرى على كفر تارك الصلاة متعمدا. فلا يجوز الحج لا للمباشر كره او لا يجزئ الحج لا بالمباشرة ولا بالنيابة عن من لا يصلي. فاذا كانت والدتك تترك الصلاة متعمدة ومعها عقلها - [00:00:40](#)

وفكرها فانها فانها لا يصح الحج عنها. واذا تابت الى الله واقامت الصلاة على الوجه الصحيح منبر فان كانت تقدر على الحج بنفسها فانها يجب عليها ان تحج حجة الاسلام بنفسها وان تباشر الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من - [00:01:00](#)

استطاع اليه سبيلا. فمن استطاع السبيل الى الحج وجب عليه مرة واحدة في العمر فرض عين على كل مسلم. اما ان كانت لا تقدر على الحج وعاجزة عن مباشرته عجزا مستمرا لا يرجى ان يزول فلا بأس ان يحج عنها وان يناب عنها في الحج لكن لابد - [00:01:20](#)

لان تكون محافظة على الصلاة. نعم - [00:01:40](#)